

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٢
بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الورق الأهلية برقم (٤٣٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٢٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/١/٣١؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٤، ١/٥، ٢، ٣) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٤) :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدده وفقاً للمدة

المتبقة على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى |
|---|--|
| لا شيء | ١٦ سنة فأكثر |
| ٠,٨٥ | ١٥ |
| ٢,٠٢ | ١٤ |
| ٣,٥٤ | ١٣ |
| ٤,٨٥ | ١٢ |
| ٦,٤٥ | ١١ |
| ٨,٠٨ | ١٠ |
| ٩,٧٤ | ٩ |
| ١١,٤١ | ٨ |
| ١٣,١١ | ٧ |
| ١٤,٨٢ | ٦ |
| ١٦,٥٤ | ٥ |
| ١٨,٢٦ | ٤ |
| ١٩,٩٧ | ٣ |
| ٢١,٦٨ | ٢ |
| ٢٣,٣٦ | ١ |
| ٢٥,٠٠ | ٠ |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين السن في تاريخ التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع أربعة أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ك) وتسدد شهرياً .
- ٢- أجر اثنان وثلاثون يوماً من ذات الأجر وتسدد سنوياً .
- ٣- موارد سنوية بحد أدنى مائتان وخمسون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتuarية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٤ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد الحمعى